

قرار محكمة النقض

رقم 9/170

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/14262

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.س) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20 يناير 2020 لدى مدير السجن المحلي بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 15 يناير 2020 في القضية ذات العدد 20/2644/5، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد بعد إعادة التكييف من جناية السرقة بيد مسلحة، ومن أجل الاختطاف والاحتجاز والاعتصاب واستهلاك المخدرات بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله باعتبار المتابعة الأصلية السرقة بيد مسلحة طبقا للفصل 507 من القانون الجنائي، ورفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشر سنوات سجنًا.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثنى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الخيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.س) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 15 يناير 2020 في القضية ذات العدد 20/2612/5، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: احمد المثنى مقررا والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضاوي ومحمض المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض